

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط
والحفاظ على التراث المعماري ولا تتعهـه التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بتفويضنا في اختصاصات
رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة
وتحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة
المستندات الخاصة بـ لجان حصر المباني ذات القيمة المميزة المشكلة بالمحافظات ;
وعلى الحكم القضائي الصادر من محكمة القضاء الإداري بالشرقية في الدعوى
رقم ٩٠٥٢ لسنة ١٨ ق :

وعلى مكاتبـات السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق للسيد الأستاذ
المستشار القانوني للـسيد الوزير بشأن الأحكام القضائية الصادرة من محكمة
القضاء الإداري :

وعلى كتابى السيد الأستاذ المستشار القانونى للسيد الوزير رقم (٨١٧) المؤرخ ٢٠١٣/١١/٦ ، ورقم (٣١) المؤرخ ٢٠١٥/١/٢٠ بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من محكمة القضاء الإداري بهذا الخصوص :

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه عاليه :

قرر:

(المادة الأولى)

يُحذف العقار رقم ٥٣ شارع السكة الحديد (سابقاً) النراشى حالياً (المحكمة الشرعية) - قسم النحال - بندر الزقازيق - محافظة الشرقية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الشرقية الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٠ لسنة ٢٠١٠.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٥/١/٣١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ مصطفى كمال مدبولي